

دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية رادس لسنة 2015 في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية أحدثت بلدية رادس بمقتضى الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899. وبلغ عدد سكانها 61.620 ساكن في سنة 2015. وقدّمت البلدية إلى دائرة المحاسبات نظيرا من حسابها المالي غير مؤشّر عليه من قبل أمين المال الجهوي ببن عروس مرفوقا بالوثائق المدعّمة له بتاريخ 2 أوت 2016 ثمّ تولت بتاريخ 05 سبتمبر 2016 توجيه نظير ثان مؤشّر عليه.

ويطغى على بلدية رادس طابعها الصناعي حيث تتميّز بأهمية المداخيل المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي تمثل حوالي 84 % من المعلوم على العقارات والأنشطة.

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية.

ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

	·
المؤشرات بحساب الدينار	
11.001.334,791	فائض الميزانية بعنوان سنة 2014
9.198.434,374	مقابيض العنوان الأوّل
11.084.435,917	مقابيض العنوان الثاني
14.180.217,540	مقابيض خارج الميزانية
4.743.269,987	نفقات العنوان الأول
4.893.950,356	نفقات العنوان الثاني
12.572.710,737	نفقات خارج الميزانية
23.254.491,542	فائض الميزانية بعنوان سنة 2015

الحساب المالي للبلدية لسنة 2015

واتسمت الوضعية المالية للبلدية خلال سنة 2015 بتجاوز مقابيض الميزانية 4 لنفقاتها بما قدره 10.645.649,948 د.

¹ المتعلّق بإحداث بلدية رادس.

² حسب نشرية "ولاية بن عروس في أرقام لسنة 2015" الصادرة عن المندوبية العامة للتنمية الجهوبة والتي اعتمدت "التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات (2013-2013)" المعدّة من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

[&]quot; تتعلّق محاوره أساسا بالموارد البلدية وإجراءات استخلاصها والتصرف في الأملاك.

وحسب المؤشر المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فقد حققت بلدية رادس سنة 2015 بالنسبة إلى معيار الاستقلالية المالية 5 (أكثر من 70%) نتائج مقبولة إجمالا بنسبة 73%.

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلّق خاصة بتحصيل الموارد وبتأدية النفقات وبإعداد الحساب المالي وبالتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

ا -الموارد المالية

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال استغلال الإمكانات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص. وشملت الأعمال الرقابية هيكلة الموارد وتعبئتها.

أ-هيكلة الموارد

تم النظر في موارد العنوانين الأول والثاني من خلال تحليل أهم المؤشرات المالية الخاصة بالبلدية.

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 9.198.434,374 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 6.100.295,333 د و3.098.139,041 د.

وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة 86,10 % وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه 3,96 % وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات 9% ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى 9,0%.

وتمثّل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل4.309.071,761 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 70,64% من جملة المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 622.677,065 د و77.044,525 د أي ما يمثّل تباعا 10,21% و 2,9% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 861.149,226 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 633.290,024 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 227.859,202 د.

دون اعتبار النفقات والمقابيض خارج الميزانية.

⁻الاستقلالية المالية=(موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1-

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 1.997.026,871 د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 2.858.176.097 د في سنة 2015 لم يتمّ استخلاص منها سوى 799.721,590 د أي ما نسبته 27,98%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالى 43,53% و12,44%.

وتتوزع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية بين "مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة" (429.660,259 د) و"المداخيل المالية الاعتيادية" (2.668.478,782 د) المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية البالغ 2.511.291 د.

وتتأتى مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة في سنة 2015 أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري أو مني في حدود 341.643,259 د ممثّلة بذلك نسبة 79,51% من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 1.324.344,656، تمّ استخلاصها بنسبة 32,44%.

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية في حدود 9.607.771,399 د وموارد الاقتراض بما قيمته 167.600,518 د والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بقيمة 167.600,518 د . وتعتمد البلدية في تمويل استثماراتها أساسا على مواردها الذاتية التي مثلت حوالي 87 % من موارد العنوان الثاني.

ب- تعبئة الموارد

مكّن النظر في إجراءات تعبئة الموارد من قبل البلدية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالأساس بإعداد جداول التحصيل وبإجراءات الاستخلاص وبطرح المعاليم وبالتصرف في الأملاك.

1-تقدير الموارد

بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوان الأول (130,57) % في حين لم تتوفق البلدية في تحقيق تقديرات موارد العنوان الثاني (97,38 %). ولئن تمّ تسجيل نسب إنجاز عالية خلال سنة 2015 بالنسبة إلى المداخيل المتأتية من المعاليم على العقارات والأنشطة (139,31 %) ومن الأملاك البلدية (183,62) فإنّ ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المداخيل في حدود على التوالي 2.281.069,293 د.

2--إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

بخصوص تحديد القيمة التجارية الحقيقية للأراضي ينصّ الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية على "توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية بنسبة 30% على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي" وفي غياب ذلك يتمّ توظيف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحدّدة بمثال

التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكلّ منطقة كلّ ثلاث سنوات بمقتضي أمر". وقد تبيّن من خلال مقارنة عينة من مبالغ المعلوم التي تمّ تثقيلها بعنوان سنة 2015 والمبالغ التي تمّ تطبيقها خلال السنة على أساس القيمة التجاربة المدوّنة بوثائق نقل الملكية أنّ البلدية تواجه صعوبات في تقدير القيمة التجاربة للأراضي غير المبنية ممّا انجر عنه تثقيل مبالغ دون المستوجبة فعليا. وارتفع الفارق في بعض الحالات إلى 828,390 د.

ولئن تنصّ مجلة الجباية المحلية "على مراجعة الحدّ الأدني والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربّع المبنى الموظف على العقارات المبنية والثمن المرجعي للمتر المرتع غير المبنى الموظف على الأراضي غير المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات ذات الصبغة المهنية والتجاربة والصناعية كلّ ثلاثة سنوات"، فإنّ البلدية لم تراجع هذه الأثمان بعد إصدار الأوامر عدد 7 1185 و 1 و1187° لسنة 2007 المؤرّخة في 14 ماي 2007. وواصلت البلدية عند إعداد جداول تحصيل المعاليم بعنوان سنة 2015 اعتماد قرارات صادرة في الغرض بتاريخ 29 جوبلية 2006 تتضمّن أثمانا لا تعكس تطوّر الأسعار وهو ما أدّى إلى حرمانها من موارد إضافية. وتمّ الوقوف بهذا الخصوص على توظيف البلدية للمعلوم على الأراضي غير المبنية وللحدّ الأدنى من المعلوم على العقارات ذات الصبغة المهنية والتجاربة والصناعية على أساس أثمان مرجعية للمتر المرتع الغير مبنى وللمتر المرتع المبنى تقلّ مبالغها على الأثمان الواردة بالأمر عدد 1186 لسنة 2007 حيث بلغ الفارق أقصاه 0,105 د/للمتر المربع. ولم تبادر البلدية بمراجعة هذه الأثمان إلاّ انطلاقا من سنة 2016.

وبخصوص جدول التحصيل الخاص بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لا تتولَّى البلدية تضمين عنوان المطالب بالأداء أو رقم بطاقة تعريفه وتقتصر على إدراج عنوان الأرض ممّا ساهم في صعوبة استخلاص هذا الفصل.

ونصّ الفصلان الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحلية على أنّه "يستوجب بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية"، غير أنّه تمّ تثقيل جداول تحصيل هذين المعلومين بتأخير بلغ 103 أيام في سنة 2015.

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوبة ببن عروس.

⁶ المتعلّق بضبط الحد الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

⁷ المتعلّق بضبط المعلوم بالمتر المربّع بالنسبة للأراضي غير المبنية. 8 المتعلّق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربّع المرجعي لكلّ صنف من أصناف العقارات المعدّة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مني.

3- استخلاص المعاليم

تولّت القباضة البلدية خلال سنة 2015 توجيه 3.703 إعلام و1.002 إندار وإجراء 470 عقلة تنفيذية بخصوص استخلاص المعلوم على العقارات المبنية. ورغم أهميتها تعتبر إجراءات التتبّع غير كافية باعتبار أنّ جدول تحصيل هذا المعلوم يضمّ 16.546 فصلا. كما يتم توجيه الإعلامات وإجراءات التتبّع بتأخير حيث لا يتولى القابض البلدي إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية القديمة وتبليغها إلى المطالبين بها منذ الأيام الأولى من السنة بل ينتظر ورود جداول التحصيل الجديدة وتثقيلها من قبل أمانة المال الجهوية وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 15 المؤرخة في 21 جانفي 2010 والتي حثت القباض على عدم انتظار إتمام عملية تثقيل جداول التحصيل السنوية والشروع في إرسال الإعلامات في غياب جدول التحصيل السنة المنقضية مع المكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات.

ولم يتولّ القابض البلدي خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015 توجيه إعلامات إلى المطالبين بالمعلوم على الأراضي غير المبنية رغم ارتفاع المبالغ المتخلّدة بذمتهم حيث تواجه البلدية صعوبة في تحديد هوية المالكين وعناوينهم باعتبار أنّ جداول التحصيل تتضمّن عنوان العقار ولا يدرج بها عنوان المالك وأرقام بطاقات تعريف المطالبين. وكان على القابض السعي إلى استخلاص المعلوم على الأقل من الذوات المعنوية المتخلّدة بذمّتهم مبالغ هامة ارتفع أقصاه إلى 69.186,306 د.

ولا تتابع البلدية بالدقة المطلوبة تطوّر تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المتجارية أو المهنية باعتبار أنها لم تتحصل من القابض سوى على عشرة كشوفات شهرية للمبالغ المحالة من إدارة الشركات الكبرى من ضمن اثني عشر شهرا. ولا تتولّى البلدية بذل مجهود في متابعة هذا المعلوم باعتبار أنّ المبالغ المحالة إليها خلال سنة 2015 بعنوان هذا المعلوم تتأتّى في حدود 87% من إدارة الشركات الكبرى (87.45.458,419). ولا تعدّ البلدية جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص خاصة بالنسبة إلى غير الشركات الكبرى.

ويشمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 1.189 مؤسسة أي أنّه لا يغطي سوى 23% من عدد المؤسسات الخاصة المتواجدة بمعتمدية رادس (5.146 مؤسسة) حسب السجل الوطنى للمؤسسات لسنة 2015 الصادر عن المعهد الوطنى للإحصاء.

4-طرح المعاليم

نصّ الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على "أنّه يمكن للجماعات المحلية طرح بعض المعاليم إذا ما تعذّرت جبايتها" غير أنّ البلدية لم تتولّ إلى موفى نوفمبر 2016 إتمام إجراءات طرح مبالغ قدرها تباعا 551,600 د و551,600 د بعنوان عائلات معوزة والمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية رغم مصادقة مجلس النيابة الخصوصية على طرحها منذ 24 جويلية 2015. وأحالت البلدية إثر تدخّل الدائرة مطالب الطرح إلى أمانة المال الجهوبة بتاريخ 19 ديسمبر 2016.

ولم يتمّ إلى موفى نوفمبر 2016 طرح معينات كراء المحلات التجارية الكائنة بالسوق المركزية برادس والراجعة للفترة الممتدّة من غرّة جوان 2012 إلى موفى أكتوبر 2013 بالنسبة إلى المتسوّغين الذين تقدّموا بجدولة ديونهم والتزموا باحترام آجال الدفع رغم المصادقة على طرحها من قبل مجلس النيابة الخصوصية منذ 27 فيفري 2015. وينجرّ عن تأخير عمليات الطرح المسّ من شفافية الحساب المالي للبلدية.

5-التصرّف في الأملاك

خلافا لأحكام الفصل 113 من القانون الأساسي للبلديات لا تمسك البلدية دفتر الأملاك المخصص للملك العمومي. وخلافا لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية، لا يمسك محاسب بلدية رادس حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة.

وبلغت البقايا للاستخلاص بعنوان مداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري أو مهني بتاريخ 31 ديسمبر 2015 مبلغا قدره 894.684,397 د. وارتفعت المبالغ الراجعة إلى بعض المتسوغين إلى 2016.069,250 د ولان بإمكان البلدية تفادي 156.875,045 د حيث ترجع سنة وجوبية الدين تباعا إلى سنتي 2011 و2008. وكان بإمكان البلدية تفادي مثل هذه الوضعية واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23¹⁰ من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والتي تمكّن من فسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتفق عليها.

ولئن تولى العديد من المتسوّغين خلال سنتي 2014 و2015 الإمضاء على الالتزام بجدولة ديونهم، إلاّ أنّ تطوّر المبالغ المتخلدة بذمتهم يعكس عدم التزامهم بذلك. ويذكر في هذا الصدد تواصل إشغال بعض

[.] وهي الحالات الاجتماعية التي استوجبت الطرح الكلي بالنسبة إلى المطالبين بالمعلوم من ذوي الدخل المحدود والمنتفعين بإعانة قارة من الدولة.

¹⁰ يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة.ويجب أن ينص التنبيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى. ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتميا.

¹¹ والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف

المتسوغين (عددهم عشرة) الذين لم يتولوا خلاص ديونهم تجاه البلدية للمحلات البلدية رغم عدم تسوية وضعيتهم إلى حدود شهر أكتوبر من سنة 2016.

وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان كراء مقرّ المعتمدية المسوّغ لفائدة الوزارة المكلّفة بالداخلية والمحمّلة على الحساب المالي للبلدية لسنة 2015 حوالي 4.938,458 د في حين تضمنت المراسلة الموجّهة من البلدية إلى ولاية بن عروس بتاريخ 03 أكتوبر 2013 إثر استرجاع المحل مبلغا مختلفا عن المبلغ المضمن بالحساب المالي وقدره 3.436,626 د. ولئن تولّت مصالح الولاية بتاريخ 14 نوفمبر 2013 مراسلة البلدية للتأكيد على خلاص معينات الكراء في آجالها وعدم تخلّد أي دين بذمتها فإنّ مبلغ الدين المذكور مازال مثقلا بالحساب المالي.

وعلى صعيد آخر، أقرّ مجلس النيابة الخصوصية لبلدية رادس المنعقد في 25 فيفري 2012 إيقاف العمل بالزيادة السنوية لمدّة 5 سنوات على أن يرجع تطبيقها بداية من سنة 2018 مع التخفيض فها لتصبح 2% سنويا وعلى أن يتمّ تحرير عقود كراء تكميلية في الغرض إلاّ أنّ هذا الإجراء لم يحقق أهدافه المتمثلة في حثّ المتسوغين على خلاص ديونهم حيث لم يتم تسجيل تحسين على مستوى استخلاص معاليم الكراء.

وتولت البلدية إبرام ملاحق عقود تسويغ محلات لتجميد توظيف الزيادة السنوية خلال سنة 2015 مع اعتماد مفعول رجعي إلى بداية سنة 2013.

ولم يتضمّن أحد عقود الكراء المبرم سنة 1992 بندا حول الزيادة السنوية في معلوم الكراء مما أدى إلى تواصل اعتماد نفس المبلغ المحدّد في العقد بما قدره 600 دينار سنويا إلى موفى سنة 2015 وهو ما انجر عنه حرمان البلدية من موارد إضافية فاقت 12.000 د بعنوان الفترة 1992-2015.

وتم منذ سنة 2011 التحوّز والاستغلال بالسكنى بدون وجه حق لأربعة عقارات على ملك بلدية رادس ممّا انجرّعنه حرمان البلدية من استغلال هذه المقرات. ولم تتمكن البلدية من رفع دعوى ضدّ شاغلي العقار الكائن بعي المراح نظرا لعدم إثبات وجه تصرّف البلدية في العقار باعتباره غير مسجّل باسم البلدية بدفاتر الملكية العقارية. كما لم تطبّق البلدية لنفس السبب قرار مجلس النيابة الخصوصية المنعقد في 27 نوفمبر 2015 حول رفع قضية استعجالية بالخروج ضدّ المتحوّز بالعقار الكائن برادس الملاحة علما أنّه وردت على البلدية طلبات لإعادة توظيف العقار بعد استرجاعه كسوق يومية للسمك وتسويغ المحلين الشاغرين الملاصقين له. وتعهّدت البلدية بالسعي إلى تسجيل العقارين المذكورين خلال سنة 2017 حتى تتمكّن من كفّ الشغب عنهما.

II- النفقات

شملت الأعمال الرقابية المتعلَّقة بالنفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ- هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 4.743.269,987 د في سنة 2015. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 2.146.905,146 د و1.902.391,566 د نسبة 45,26% و 40,11% من مجموع نفقات العنوان الأول. وبلغت نسبة إنجاز تقديرات هذه النفقات 88,68%.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 4.893.950,356 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 4.468.367,248 د و295.583,108 و 37,42% و 6,049% و 6,049% و 6,049% و 6,049% و 6,049% و 1,3 العنوان الثاني 37,42% مردها أساسا التأخير الحاصل في تنفيذ المشاريع المبرمة في إطار الصفقات العمومية على غرار المشاريع المتعلّقة بتهيئة قصر البلدية بقيمة 1,719 م.د وبتهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة بقيمة 1,071 م.د وبانجاز المستودع البلدي بقيمه 759,381 أد وببناء سياج والتهيئة الخارجية لقصرالبلدية بما قيمته 597,873 أد.

وبخصوص خلاص الديون تم الوقوف على سوء تقدير نفقات البلدية بهذا العنوان من خلال عدم تخصيص اعتمادات عند إعداد الميزانية بعنوان تسديد المتخلدات بالرغم من وجود ديون متخلّدة بذمتها راجعة إلى سنوات سابقة لسنة 2014، على غرار تلك الراجعة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعنوان سنتي 2012 و2013 وشركة اتصالات تونس للفترة الممتدة من الثلاثي الثالث لسنة 2006 إلى الثلاثي الثالث لسنة 2016 وهو ما تتطلب تنقيح الميزانية خلال سنة 2015 بزيادة اعتمادات قدرها 99.264,187 د بعنوان هذا الفصل.

ب-تأدية النفقات

مكّن فحص وثائق الصرف وملفات الصفقات من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالتأخير في صرف المستحقات وبإصدار أذون تزود على سبيل التسوية وبتنفيذ الصفقات.

1- نفقات العنوان الأوّل

خلافا للأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف لم يتم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما. وترتب عن هذا التأخير الذي بلغ أقصاه السنة تثقيل ميزانية السنة الموالية بديون راجعة للسنة التي سبقتها على غرار نفقات استهلاك الماء البالغة 10.404,100 د واستهلاك الكهرباء والغاز التي ارتفع بشأنها المبلغ الجملي

المتعلّق بفواتير شهر نوفمبر 2014 إلى 11.674,259 د. وكان من الأجدى إدراج هذه المبالغ ضمن متخلدات البلدية حفاظا على مصداقية الحساب المالي للبلدية.

وعلى صعيد آخر تولت البلدية إصدار 6 طلبات تزود بمبلغ جملي قدره 1.023,300 د اتضح من خلال أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود أنها تمت على سبيل التسوية.

2- نفقات التنمية

مكّن النظر في عينة من الملفات المتعلّقة بالصفقات المبرمة والمتواصلة خلال سنة 2015 من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بتقدير الحاجيات وبالتأخير في الإنجاز وبصرف مستحقات المقاولين.

شهد إنجاز مشروعي بناء المستودع البلدي وبناء سياج والتهيئة الخارجية لقصر البلدية توقّف الأشغال تباعا في أربع وثلاث مناسبات لأسباب فنية. وتواصلت بعض الانقطاعات للأشغال حوالي السنة مما انجرّ عنه تأخير في دخول هذه المرافق حيز الاستغلال. ويعكس هذا التأخير سوء تقدير البلدية لحاجياتها وعدم دقة وكفاية الدراسات التي أعدّتها. وكان بإمكان البلدية تلافي هذه الوضعية وذلك بإعداد الدراسات الضرورية قبل الانطلاق في إجراءات الإعلان عن المنافسة وإسناد الصفقة وتنفيذها.

وعلى صعيد آخر تولت البلدية تغيير آجال الإنجاز الخاص بالصفقة المتعلّقة بمشروع تهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة وهو ما يعد خرقا لمبدأ المنافسة حيث تبين اختلاف بخصوص أجل إنجاز الأشغال ضمن كرّاس الشروط الإدارية الخاصة بالفصل الحادي عشر والمحدد بمائتين وسبعون يوما بما في ذلك أيام العطل والآحاد والأجل المحدد بالفصل السابع من كراس الشروط الإدارية الخاصة المدرجة بملف الصفقة الذي ينص على مائتين وعشرة أيام بما في ذلك أيام العطل والآحاد.

وتمّ الوقوف على تأخير غير مبرّر في الإذن للمقاول بالبدء في الإنجاز حيث بلغت الفترة الفاصلة بين المصادقة على إسناد الصفقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات وتاريخ البدء بالإنجاز حوالي ثلاثة أشهر بالنسبة لإنجاز المستودع البلدي و أربعة أشهر بالنسبة إلى صفقتي قصر البلدية وتهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة.

وخلافا لأحكام الفصل 48 من الأمر عدد 3158 المنظم للصفقات العمومية ولبنود كراس الشروط الخاصة بالصفقين المتعلقتين بإنجاز مستودع بلدي برادس وبتهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة

¹²مشروع قصر البلدية بما قيمته 1.719.402,802 دينار و مشروع تهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة بما قيمته 1.071.206,861 دينار و مشروع إنجاز مستودع بلدي برادس بما قيمته 759.381,276 دينار ومشروع بناء سياج والنهيئة الخارجية لقصر البلدية بما قيمته 597.872,660 دينار.

السلة التي تنصّ على "وجوب تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الصفقة تمّ تقديم وثيقة الضمان النهائي بتأخير تجاوز على التوالي أربعة أشهر و5 أيام.

وخلافا لمقتضيات الفصل 100 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الذي ينص على أن تطرح من الأقساط حسب المقادير التي يحدّدها كراس الشروط مبالغ للحجز بعنوان الضمان ولمقتضيات الفصل السادس عشر لكراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة "تهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة" الذي نصّ على أن "يخصم مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة تساوي 10% من كلّ كشف مالي"، لم يتم خصم مبالغ الحجز بعنوان الضمان بالنسبة إلى المبالغ المتعلقة بالتزوّد بمواد وذلك بالنسبة إلى المبالغ المتعلقة بالتزوّد بمواد وذلك بالنسبة إلى الكشف المالي الثالث والرابع اللذان تمّ صرفهما خلال سنة 2015 حيث لم تتولّ البلدية اقتطاع ما قيمته 2016 83,780 د.

وعلى صعيد آخر، تمّ التراجع من قبل البلدية عن خصم مبالغ الحجز بعنوان الضمان وذلك إثر تقديم صاحب الصفقة الخاصة ببناء المستودع البلدي التزام كفيل بالتضامن صادر عن بنك تونس العربي الدولي بتاريخ 9 جوان 2015. غير أنّ وثيقة الضمان لم تنصّ صراحة وبدقة على الأجل الذي تصبح فيه لاغية حيث تمّ التنصيص على الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بالضمان النهائي بينما كان يجب التنصيص على الفصل 111 من نفس الأمر. فضلا عن ذلك نصّت الوثيقة على أنّ الضمان يصبح لاغيا"بعد انقضاء أربعة أشهر من 13" أي دون استكمال "تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان". وأفادت البلدية أنّها تولّت إثر تدخّل الدائرة مراسلة المقاولة بتاريخ 22 ديسمبر 2016 لمراجعة وثيقة الضمان.

وسجّل تنفيذ مختلف المشاريع تأخيرا هاما بلغ حوالي 14 شهرا وسنتين بالنسبة تباعا إلى بناء سياج والتهيئة الخارجية لقصر البلدية وإلى قصر البلدية.

وخلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 16 الصادر في 03 جوان 2015 لم تتولّ البلدية احتساب غرامات التأخير المتعلّقة بتنفيذ مشروع تهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة بالتوازي مع تقدّم الإنجاز وتضمينها مباشرة في كشوفات الحسابات الوقتية دون خصمها أثناء الإنجاز. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشروع مازال إلى موفى أكتوبر 2016 في طور الإنجاز.

ولا تتضمّن دفاتر الحضيرة المتعلّقة بمتابعة إنجاز الأشغال المتعلقة بمشروعي المستودع البلدي وتهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة الإمضاءات الضرورية من بينها إمضاء الناظر شهادة منه بمطابقة المعلومات المدرجة بالدفاتر للواقع. كما تمّ الوقوف على تضارب المعطيات المدرجة بالدفاتر مع تلك

14 حول إجراءات تضمين غرامات التأخير في مجال الصفقات العمومية وآجال خصمها وإجراءات إرجاع الضمانات.

A l'expiration du délai de quatre mois de ¹³

المضمّنة ببطاقات متابعة إنجاز الصفقة والأذون الإدارية المتعلقة بتوقيف واستئناف الأشغال بالنسبة إلى بناء المستودع البلدي وبناء سياج والتهيئة الخارجية لقصر البلدية.

ااا-الحساب المالي

تمّ الوقوف على بعض الملاحظات تعلقت أساسا بالميزانية وبالحساب المالي.

أ-الميزانية

نصّ الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنّه يمكن إدخال تنقيح على الميزانية بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد وفق نفس الشروط الواردة بالفصل 13 من نفس القانون والذي ينص على عرض التنقيحات المدرجة بالميزانية على أنظار المجلس البلدي للمصادقة، إلاّ أنّ القرار التنقيحي النهائي لميزانية سنة 2015 والصادر عن رئيس النيابة الخصوصية في 4 مارس 2016 والمصادق عليه من قبل سلطة الإشراف في 27 ماي 2016 تضمّن تعديلات لم يتمّ التداول في شأنها وإقرارها خلال سنة تنفيذ الميزانية حيث تم عرضها على أنظار مجلس البلدية على سبيل التسوية بعد انتهاء السنة المالية المعنية.

وتضمّن القرار التنقيعي النهائي لميزانية سنة 2015 تخصيص اعتمادات قدرها 40.000 د بعنوان ضمان على مستوى الفصل 02-06.613 تعبيد الطرقات في غياب تبرير ذلك باعتبار أنّ العمليات المتعلقة بالضمانات تندرج في إطار العمليات الخارجة عن الميزانية.

ب-إعداد الحساب المالي

لم يتم إعداد الحساب المالي للبلدية بالدقة المطلوبة حيث تضمّن عديد الأخطاء في احتساب المبالغ أو نقلها أو تصنيف العمليات المتعلّقة بها فضلا عن تسجيل نقص في المعطيات أو المبالغ الواجب إدراجها ممّا مسّ من مصداقية الحساب المالي وشفافيته. وتم تسجيل تضارب بين المبالغ الجملية المتعلّقة ببعض الفصول ومجموع المبالغ المتعلّقة بمختلف الفقرات والفقرات الفرعية المكوّنة لهذه الفصول. وتعلّقت هذه الإخلالات بأكثر من سبعون خانة مدرجة بالحساب المالي أو بجدول المقابيض والمصاريف. ويبرز الجدول الموالي عينة لذلك:

الخطأ/عدم إدراج معطيات	موضع الخطأ	صفحة	الوثيقة
عدم تضمين الحساب المبالغ المتعلقة بالتثقيلات وتلك الواجب استخلاصها والمقابيض المنجزة والبقايا للاستخلاص.	جملة الجزء الثاني	11-10	الحساب المالي
إدراج مطروحات تتعلّق بمبلغي 566.000 د و8.000 د في حين أنّه تمّ تقديم	المطروحات	13-12	الحساب المالي

شهادة سلبية في القائمات المفصلة في المطروحات.			
خطأ في احتساب المجموع حيث لا يتطابق المبلغ المدرج وقدره 11.084,435د مع مجموع المبالغ المدرجة بالحساب المالي في إطار العنوان الثاني من الميزانية.	التثقيلات عن طريق أذون وقتية /جملة موارد العنوان الثاني	23-22	الحساب المالي
لم يتمّ إدراج مبلغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية المتعلّق بجملة موارد العنوان الثاني.	التثقيلات عن طريق أذون نهائية /موارد العنوان الثاني	23-22	الحساب المالي
خطأ في احتساب مبالغ التثقيلات عن طريق الأذون الوقتية (19.098.755,442) و النهائية (20328.516,139) حيث لا تتطابق المجاميع مع المعطيات الجزئية المدرجة ضمن الحساب المالي.	التثقيلات /مجموع موارد ميزانية البلدية	23-22	الحساب المالي
خطأ في احتساب المقابيض المنجزة عن طريق الأذون النهائية حيث تمّ إدراج مبلغ 1.229.760,697 د عوضا عن 1.184.114,849 د مقارنة ببقية المعطيات المدرجة بالحساب المالي وبجدول المقابيض والمصاريف.	المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية المجموع موارد ميزانية البلدية	23-22	الحساب المالي
تمّ إدراج مبلغ 216.900 د بعنوان زبادة في الاعتمادات الناتجة عن تنقيحات حاصلة بقرارات في حين أنّ الزبادة مردها تحويل الاعتمادات.	جملة الفصل 01.101	25-24	الحساب المالي
لم يتم إدراج ضمن الفصل مبالغ تحويل الاعتمادات بالزيادة والاعتمادات الهائية والمصاريف المأمورة والاعتمادات غير المستعملة.	جملة الفصل 01.102	25-24	الحساب المالي
عدم إدراج تحويل الاعتمادات بالنقص بما قيمته 2.500 د.	001-0034-02202	75-74	جدول المقابيض والمصاريف
إدراج تحويل اعتمادات بالنقص قدره 2.500 د غير مبين بالوثائق المثبتة لتحويل الاعتمادات داخل الميزانية.	002-0034-02202	75-74	جدول المقابيض والمصاريف
لم يتمّ تسجيل تحويل بالنقص قدره 1.125,792 د حسب وثائق تحويل الاعتمادات.	تحويل الاعتمادات بالنقص /03.302-10-100	79-78	جدول المقابيض والمصاريف
بلغ تحويل الاعتمادات بالزبادة بناء على الوثائق المثبتة لتحويل الاعتمادات ما قيمته 14.465 عوضا عن 13.339,208د.	تحويل الاعتمادات بالزيادة /03.302-001-001	79-78	جدول المقابيض والمصاريف
بلغت تحويلات الاعتمادات بالنقص وبالزيادة 17.675,792 د عوضا عن 16.550,000 د.	تحويل الاعتمادات/جملة الفصل 03.302	27-26 79-78	الحساب المالي جدول المقابيض والمصاريف
عدم إدراج مبالغ الاعتمادات المرسمة بالميزانية ومجموع الاعتمادات وتحويل الاعتمادات والاعتمادات النهائية وفواضل الاعتمادات.	جملة الجزء الأول	85-84	جدول المقابيض والمصاريف
إدراج تحويل اعتمادات بالنقص قدره 4.000 د في غياب وثائق إثبات.	01-06610	93-92	جدول المقابيض والمصاريف
إدراج تحويل اعتمادات بالزبادة قدره 4000 د في غياب وثائق إثبات.	04-06610	93-92	جدول المقابيض والمصاريف
إدراج معطيات خاطئة تتعلّق بالاعتمادات المرسّمة بالميزانية وبالتنقيحات الحاصلة بالقرارات وبمجموع الاعتمادات وبتحويل الاعتمادات وبالاعتمادات النهائية والاعتمادات غير المستعملة والاعتمادات التي تنقل حيث بلغت:	جملة الفصل 06.610	33-32	الحساب المالي

- الاعتمادات المرسمة بالميزانية بما قيمته 310.000 د عوضا عن 500.000 د			
- الاعتمادات والاعتمادات النهائية ما قدره 650.000 د عوضا تباعا عن 50.000 د و54.000 د			
- الاعتمادات غير المستعملة والاعتمادات التي تنقل حسب المعطيات المستخرجة من "منظومة أدب بلديات" ما قيمته 596.127,376 د عوضا عن 127,376 د.			
بلغت التنقيحات الحاصلة بقرارات ومجموع الاعتمادات على التوالي ما قيمته 80.000 د و410.000 د.	جملة الفصل 06.614	33-32	الحساب المالي
إدراج تحويل اعتمادات بالنقص في حدود 1.045.862,354 د في غياب وثائق الإثبات.	تحويل الاعتمادات/جملة الفصل 08.901	35-34	الحساب المالي
تبلغ الاعتمادات النهائية لنفقات التنمية غير الموزعة صفرا وليس 1.045.862,354 د كما هو مبين بالحساب المالي.	الاعتمادات النهائية/جملة الفصل 08.901	35-34	الحساب المالي
تمّ إدراج مبالغ الاعتمادات المرسمة بالميزانية وقدرها 10.000 د و10.000 د و0728 د بعنوان تباعا الفصول 06728	الاعتمادات المرسمة بالميزانية	-120-118 128	<i>S</i>
و06739 و67370 و67380 و06730 غير أنّه يتبيّن من خلال القرار التنقيعي النهائي لميزانية سنة 2015 أنّ المبالغ المرسمة بالميزانية الأصلية سلبية وأنّ هذه الاعتمادات تتعلّق بتعديلات طرأت على الميزانية.		128	والمصاريف
النهائي لميزانية سنة 2015 أنّ المبالغ المرسمة بالميزانية الأصلية سلبية وأنّ هذه	تحويل الاعتمادات/ الجملة العامة لنفقات ميزانية البلدية	41-40	والمصاريف الحساب المالي
النهائي لميزانية سنة 2015 أنّ المبالغ المرسمة بالميزانية الأصلية سلبية وأنّ هذه الاعتمادات تتعلّق بتعديلات طرأت على الميزانية. بلغ مجموع تحويل الاعتمادات بناء على وثائق الإثبات المقدّمة للدائرة ما قيمته			

وتمّ من خلال مقاربة مبالغ الصرف الشهرية المدوّنة بالملفات الشهرية المرفقة لوثائق الصرف ومجموع النفقات حسب منظومة أدب تسجيل فوارق خلال السنة وتواصل أثرها إلى استكمال تنفيذ الميزانية بلغت على التوالي 36,246,356 د و36,246,356 د و36,791,546 د قطول.

وتمّ الوقوف على نفس الملاحظة بالنسبة إلى العمليات الخارجة عن الميزانية المتعلقة بالمخاصيم حيث تمّ تسجيل نفقات بالنسبة للأشهر السابقة لشهر ديسمبر قدرها 431.895,455 د بينما بلغت المصاريف المنجزة بعنوان المخاصيم نهاية شهر نوفمبر 494.199,260 د.

وتبيّن من خلال فحص وثائق صرف بلدية رادس لسنة 2015 والمودعة في الآجال القانونية لدى كتابة الدائرة عدم شموليتها. ويذكر في هذا الصدد أنّه لم يتمّ تقديم الوثائق المثبتة لنفقات قدرها

719.345,331 د تتعلّق بالفصول 2201 و2202 و3302 و6600 و6603 و6613 و6614 فضلا عن تسجيل نقص في الوثائق المثبتة لنفقات تمّت تأديتها خارج الميزانية قدرها 256.159,855 د وتتعلّق بإيداعات مختلفة وببقايا للخلاص نقدا وبالمخاصيم.

ولم تتضمّن الوثائق المثبتة لبقايا للاستخلاص سنة وجوبية الدين وتاربخ التثقيل والعمل القاطع للتقادم (نوعه وتاريخه) طبقا للملحق عدد 4 للمذكرة العامة عدد 19 بتاريخ 19 فيفري 2009 مما يحول دون التثبت من عدم تقادم الديون ومدى سعى المحاسب إلى تحصيل هذه الموارد.

وتسرّب خطأ عند إدراج نفقة بالحساب المالي حيث تمّ خلال سنة 2015 صرف مبلغ جملي قدره 15130.729,087 د محمّل على الفصل المتعلق ببناء وتهيئة المنشآت الرباضية غير أنّه تمّ تسجيله واحتسابه بالحساب المالي للبلدية بالفصل المخصِّص لاقتناء تجهيزات ثقافية ورباضية.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهربة في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015.

نفقات تتعلّق بهيئة مدارج وحجرات الملعب البلدي برادس وبأشغال تهيئة الملعب البلدي لكرة القدم برادس.

ردّ بلدية رادس

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلديـــة رادس

13......

من رئيس النيابة الخصوصية ببلدية رادس النيابة التنمية الجهوية والمحلية بدائرة المحاسبات - تونس-

<u>الموضــوع:</u> حول الرد على تقرير أولي بخصوص الرقابة المالية عن بلدية رادس.

المرجع: مراسلتكم عدد 33/غ ت.ج.م بتاريخ 06 ديسمبر 2016 والواردة علينا

بتاريخ 07 ديسمبر 2016 والمضمن تحت عـ8082ـد.

المصاحيب: إجابة عن التقرير الأولى.

و بعد، تبعا لتقريركم الأولي الوارد علينا حسب المرجع أعلاه والمتعلق بالرقابة المالية على حسابات بلدية رادس لسنة 2015، في إطار مقتضيات اتفاقية القرض الخاصة بتمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية"، أتشرف بموافاتكم برد البلدية حول مختلف النقاط التي تعرض لها التقرير الأولي طبقا لبيانات الجداول المصاحبة.

وتفضلوا بقبول فائق تقديرنا و السللم.

رئيس النيابة الخصوصية

1- مصلحة الجباية

الآجال المتوقعة	الإجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير دائرة المحاسبات
	أما فيما يتعلق بتحيين الأثمان المرجعية وذلك بمراجعة الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع غير المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات ذات المبغة المهنية والتجارية والصناعية فانه تم تحيين الأثمان المرجعية لمختلف أصناف العقارات المبنية وغير المبنية والعقارات ذات الصبغة التجارية والمهنية والصناعية خلال مناسبتين وذلك بالترفيع و لو نسبيا تماشيا مع مصالح البلدية ومراعاة للظروف الاجتماعية لمختلف فئات المواطنين بما لا يثقل كاهلهم واعتبارا للخدمات المسداة وذلك خلال الدورة العادية الأولى بتاريخ 2016/02/26 والدورة العادية الأولى بتاريخ 2016/02/26.	المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع الغير مبني الموظف على الأراضي غير المبنية والثمن
الآجال المتوقعة	الإجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير دائرة المحاسبات
	إن الأثمان المرجعية المعتمدة من قبل البلدية هي نفسها الواردة بالأمر 1186 لسنة 2007 المتعلق بالعقارات الغير مبنية والأمر عدد 1187 لسنة 2007 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر مربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط مهني أو تجار يأو صناعي وتم تحيين القرار البلدي بمقتضى المداولة بتاريخ 26 فيفري 2016.	الخصوص على توظيف البلدية للمعلوم للأراضي غير المبنية على

T	.
	تقل مبالغها على الأثمان الواردة بالأمر عدد 1186 لسنة 2007
إن جل المناطق موظف في شأنها نسبة 12% المتعلقة بأكثر من 04 خدمات وبالتالي فان النسب الموظفة ملائمة حاليا للخدمات المسداة كما أن الإحصاء العشري 2026/2017 حين المعطيات لكافة المساكن والأحياء	تحصيل المعلوم علي العقارات
باب تعبئة الموارد: فيما يخص أجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنية والتأخير في انطلاق إصدار الإعلامات الأولية فمن الاستحالة التقيد بالمذكرة عدد 15 المؤرخة في 21 جانفي 2010 عمليا ومرد ذلك كون مصالح القباضة البلدية برادس لا تنطلق في توجيه الإعلامات الخاصة بالعقارات المبنية والغير مبنية إلا حال مدها بجداول التحصيل بعد التأشير على تثقيل مبالغها من طرف أمانة المال الجهوية. هذا بالإضافة إلى صعوبة إجراء الإحصاءات التكميلية خلال	العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية غير أنه تم تثقيل جداول تحصيل هاذين

بلغ 103 أيام في سنة 2015 والتأخير في توجيه الاعلامات و إجراءات التتبع

السنة بخصوص البناءات التي انتهت أشغالها قبل إعداد جداول التحصيل المتعلقة بالسنة الموالية .

هذا علاوة على الاختلاف بين هوية مالكي العقارات إعتمادا على الوثائق المبينة للملكية والأسماء المسجلة بجدول التحصيل وهو ما من شأنه أن يعيق إجراءات استخلاص المعاليم المستوجبة.

جانب فني:

يتعذر إصدار الإعلامات الأولية الخاصة بالعقارات المبنية والغير مبنية للسنة المعنية طالما لم يتم إدراجها بالمنظومة الإعلامية.

علما وأن عملية الإدراج لا يتم تفعيلها إلا بعد الحصول على الإذن بالتثقيل من قبل أمانة المال الجهوية والذي يتضمن معطيات من قبيل (تاريخ التثقيل ، المبالغ المستوجبة ...) تتطلبها إجباريا عملية الإدراج الآلي التي تسمح حالا باستخراج الإعلامات .

ويتعذر إصدار الإعلامات الأولية الخاصة بالعقارات المبنية والغير مبنية للسنة المعنية نظرا لتحيين الجداول نتيجة لبعض التغييرات التي قد تطرأ على بعض العقارات ومن قبيل ذلك (إضافة طوابق أخرى، تغيير صبغة العقار، طروحات....)

جانب تشریعی:

حسب رأي السيد القابض البلدي برادس فإن الأمر عدد 3799 لسنة 2013 والمؤرخ في 25 سبتمبر 2013 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعدول الخزينة التابع لوزارة المالية كان له الأثر الكبير في تقليص عمليات الاستخلاص نظرا لتحديد سقف الإعلامات المستوجب تبليغها شهريا بثلاثمائة (300) إعلام، والذي أسس إلى فتور بعض عدول الخزينة والتقليص من مردودهم وذلك في ظل غياب تحفيز فعلي للأعوان المذكورين آنفا على تحقيق أكبر نسبة من الإستخلاصات.

وتجدر الإشارة إلى أن القباضة البلدية برادس لا ينسحب عليها التقاعس المذكور في عدد الإعلامات المستوجب تبليغها شهريا ، وذلك نظرا لحرص الأعوان المنوط لهم عملية التبليغ على بذل الجهد لتبليغ أكثر عدد من الإعلامات وعدم تقيدهم بالسقف المذكور في قانونهم الأساسي .

جانب لوجستي:

فيما يخص القباضة البلدية برادس فإن عدد الإعلامات

الأولية الخاصة بالعقارات المبنية يفوق السبعة عشرة ألفا 17000) إعلاما ، وما يفقوق الثمانمائة (800) إعلام خاص بالعقار ات الغير مبنية .

هذا يخص الطور الأول فقط من التبليغ ألا وهو الإعلام الأولى ، وإذا ما أردنا إستكمال إجراءات التتبع من تبليغ السندات التنفيذية (مضامين من دفتر ومن بطاقات إلزام وفي مرحلة ثالثة العقل بأنو اعها

وحسب ما ذكر أنفا فإن الإعلامات المستوجب تبليغها بكل أطوار التبليغ قد يفوق الخمسون ألفا (50000) وما يتطلبه هذا الحجم الكبير من العمل (عمل مكتبي ، عمل ميداني) مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة إحترام الآجال القانونية بين مراحل التبليغ

وحسب هذا الطرح فإنه يستحيل التبليغ الفعلى لهذا الكم الكبير من التتبعات ومرد ذلك كون الأعوان المنوط لهم التبليغ (عدول الخزينة) يعانون نقصا كبيرا في عددهم وذلك كون القباضة البلدية ليس بها سوى عدلى خزينة رغم أن القباضة المذكورة كان لزاما أن يتوفر بها خمسة (05) عدول خزينة على أقل تقدير ، وتجدر الإشارة إلى السعى الحثيث في طلب المزيد من عدول الخزية بالقباضة البلدية برادس وذلك دون جدوی .

بقطع النظر على كل ما تقدم شرحه و بيانه سنعمل على التقليص من آجال تثقيل للجداول المذكورة بداية من سنة 2017

شهر ديسمبر 2016

مرد ذلك خلاص البعض منهم مبالغ بعد إقرار عملية الطرح المحلية طرح بعض هذا من جهة ووجود بعض حالات تغيرت صبغة استغلال قبل موفى العقارمن سكنى الى تجاري ولم يتولى المعنيين تسوية الوضعية الجبائية المتعلق بهم من جهة أخرى مما استوجب تدقيق المبالغ القابلة للطرح بالتنسيق مع القباضة البلدية وأحيل طلب الطرح لأمانة المال الجهوية بتاريخ 2016/12/19

للجماعات يمكن المعاليم إذا ما تعذرت جبايتها غير أن البلدية لو تتولى إلى موفى 2016 إتمام إجراءات طرح مبالغ متخلدة بالرغم من مصادقة النيابة مجلس الخصوصية على طرحها منذ 24 جويلية 2015

2- مصلحة الشؤون الاقتصادية

الآجال المتوقعة	الاجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير دائرة المحاسبات
خلال السنة القادمة	تتولى بلدية رادس سنويا وخلال شهر جانفي مراسلة جميع المؤسسات المحصاة وإعلامها بالحد الأدنى والإحتفاظ بوصل التسليم ومطالبتها بتقديم المبالغ المستخلصة بعنوان معلوم الحد الأدنى على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية كما تتولى تحيين المعطيات المتعلقة بتلك المؤسسات علما وأن أغلبها لا يقدم المصالحنا المعطيات الصحيحة بكل تلقائية حيث المصالحنا المعطيات الصحيحة بكل تلقائية حيث غالبا ما نتحصل على تلك المعطيات بمناسبة إسداء خدمة، وسنعمل خلال السنة القادمة على تكليف عون سينتدب للغرض لمزيد إحكام متابعة إستخلاص المعلوم المذكور.	عدم تولي البلدية بذل مجهود في استخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية و عدم متابعة تطور تحصيل هذا المعلوم
خلال السنة القادمة	بالنسبة للشركات الكبرى المنتصبة بالمدينة تحرص مصالحنا على متابعة الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص معتمدين على الجداول التي نتلقاها من بعض المؤسسات وكذلك الكشوفات الشهرية التي نحصل عليها من قباضة البحيرة. وبمناسبة الإحصاء العشري نحن بصدد خزن المعطيات المتعلقة بالمؤسسات الناشطة بالمدينة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وبذلك يتسنى لنا متابعة المعلوم على الشركات بإعتبار توفر كل المعطيات عن أنشطتها إستنادا على رقم المعرف الجبائي.	عدم إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص خاصة بالنسبة إلى غير الشركات الكبرى
	يشتمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على عدد 1189 مؤسسة. ومن خلال التنسيق مع المكتب المحلي لمراقبة الآداءات برادس، فقد تبين وجود 1507 مؤسسة (شخص معنوي) تتخذ مختلف الاشكال (شركات خفية الإسم، وشركات ذات المسؤولية المحدودة) أما بقية الأشخاص الناشطين في المجال التجاري و الحرفي عددها الناشطين في المجال التجاري و الحرفي عددها عددها وجميعها شخص طبيعي تتوزع بين	المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية على عدد 1189 مؤسسة وأن عدد المؤسسات الخاصة المتواجدة بمعتمدية رادس هو 5146 مؤسسة حسب السجل الوطني للمؤسسات لسنة

أنشطة تاجر متجول - حرف صغرى - جمعيات و غيرها كما أن أغلب هؤلاء لا يصرحون بتوقف أنشطتهم هذا فضلا عن فتح العديد من الأفراد معرفا جبائيا لقضاء مآرب خاصة لغرض الحصول على تأشيرة سفر - أو الحصول على قرض دون أن يكون لهم نشاط فعلي . و هو ما يبرر العدد الموجود لدى المعهد الوطني للإحصاء الذي بلغ 1466.

للإحصاء الذي بلغ 2016 قد جندت عدد 8 أعوان لإحصاء لسنة 2016 قد جندت عدد 8 أعوان لإحصاء الصناعية أو التجارية أو المهنية ولم يتجاوز عدها مؤسسة سواء كان شخص معنوي أو طبيعي .

3- التصرف في الملك البلدي

الآجال المتوقعة	الاجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير دائرة المحاسبات
قبل موفي	- لقد نصت مداولة المجلس البلدي على ضرورة	- حول طرح معینات کراء
جانفي	تسوية الدين المتخلد بذمة متسوغى المحلات	المحلات التجارية الكائنة بالسوق
2017	التجارية الكائنة بالسوق المركزية برآدس وإبرام	المركزية برادس:
	رزنامات بالطرح المذكور نتج عنه انتظار	
	استجابة المعنى بالأمر للامتثال لهذا الشرط.	
	واحيل طلب الطرح تام الموجب بتاريخ	
	.2016/12/19	
إتمام	- تم اخذ ملاحظتكم بعين الاعتبار حيث تولينا	_ مسك دفتر الملك العمومي
المطلوب	الشروع في تدوين المعطيات اللازمة بدفتر الملك	للبلدية:
قبل موفى	العمومي البلدي.	
مارس		
2017		
	سيتم إعداد جرد سنة 2016 بالتنسيق مع السيد	- مسك محاسب بلدية رادس
	القابض البلدي باعتماد الدليل الحسابي الخاص	حسابية بمكاسب البلدية المنقولة
	بالبلديات.	منها وغير المنقولة طبقا لاحكام
		الفصل 279 من م.م.ع
بداية	- تتولى مصالح البلدية الحرص على اتخاذ	- حول استخلاص معینات کراء

محلات تابعة للبلدية

جانفي 2017

- جملة من الاليات المتاحة لها لاستخلاص الديون عموما ونذكر منها انه يتم:
- توجيه مراسلات وتنابيه ادارية ضد المتلددين في الخلاص لحثهم على الخلاص.
- يتم عقد اجتماعات دورية مع اللجان البلدية المختصة بحضور المتلددين في الخلاص لبحث سبل خلاص الديون المتخلدة بذمتهم.
- امضاء التزامات بجدولة الدين ومتابعة مدى احترامها.
- توجيه تنابيه تجارية ضد المتلددين في الخلاص ومن ثمة يتم عرض الامر على انظار المجلس البلدي لرفع قضايا لاستخلاص الديون الراجعة للبلدية بالنسبة لمن تعذر ايجاد تسوية رضائية معهم حيث ارتأت البلدية برفع القضايا على مجموعات كمبدأ توخته لتيسير متابعة مجموع القضايا المرفوعة من لدنها في كل مرة، حيث يتم اختيار عدد من المتسوغين لرفع قضايا استعجالية ضدهم حسب حجم الدين والمدة الراجعة له.
- هذا فضلا على انه يتم التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع المخول القيام لها عن طريق عدول الخزينة.
- وتبعا للإجراءات المتخذة المذكورة اعلاه نشير الي تقلص حجم الديون حيث بلغت بتاريخ 2015/12/31 مبلغا قدره 2016/12/15 مبلغا قدره : حين بلغت في 2016/12/15 مبلغا قدره : 715.381.719 مبلغا قدرق 375.381.719 وهو يعكس مجهود البلدية في تقليص الديون، هذا ومن المتوقع ان تتحسن المداخيل في موفى هذه السنة
- كما نفيدكم انه بالنسبة للمتسوغ وسيم الفهري فان البلدية قد رفعت ضدة قضية في الاصل عدد 28857 لتحصيل الديون لا تزال منشورة امام المحكمة المختصة
- اما فيما يخص المتسوغ محمد النايلي فانه سبق وان تم معه اتفاق لتقسيط الدين وهو محل متابعة

لمدى امتثاله للاتفاق المذكور ومع هذا فقد تم توجيه تنبيه بتاريخ 2016/11/25 على معنى الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/05/25 كإجراء اولي ليتم عرض مقترح رفع قضية ضده على انظار مجلس النيابة الخصوصية القادم.

ومن ناحية اخرى فانه تم توجيه تنابيه عن طريق عدل منفذ على معنى الفصل 23 المذكور اعلاه ضد المتسوغين الاتي ذكرهم محمد بلحوت ومحمد النايلي وفيصل الطرابلسي طارق بن خليفة عبد القادر الجلاصي بتاريخ 2016/11/25 وعائشة السعيدي بتاريخ 2016/11/30.

- اما المتسوغ سالم بن عطية فقد رفع قضية في الاصل عدد 29813 وقد حكم فيها بتاريخ 2016/11/23 لفائدة البلدية وستتولى القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل الدين المثقل بذمته بالإجراءات اللازمة لتحصيل الدين المثقل بذمته تولت مراسلة السيد والي بن عروس وبطلب من الورثة يلتمسون فيه اعادة النظر في مطلبهم المتعلق بطرح مبالغ بعنوان الزيادة السنوية الموظفة على معين التسويغ للمحل المسوغ لهم من اوت 2001 الي اوت 2012، حيث سبق وان تداول مجلس النيابة الخصوصية في دورته العادية الثانية بتاريخ 2012/05/26 من قبل سلطة الاشراف في الغرض ولم تتم المصادقة على عملية الطرح.

- فيما يتعلق بالدين المتخلد بذمة الادارة الجهوية المشؤون الاجتماعية ببن عروس، فإننا نفيدكم ان ذلك الدين راجع لتوظيف الادارة المذكورة معاليم بعنوان أداء الخصم من المورد (15 بالمائة)على معينات كراء المحل البلدي هذا فضلا على عدم توظيفها الزيادة السنوية المنصوص عليها بعقد التسويغ (5 بالمائة).

ولتسوية هذه الوضعية تعمل البلدية بكل حزم الإجراء ما يتعين مع الجهات المعنية (وزارة المالية – وزارة الشؤون الاجتماعية) لاسترجاع

تلك المبالغ المتخلدة بذمة الادارة الجهوية	
الشؤون الاجتماعية ببن عروس وذلك كما يتبين	
كم مر اسلاتنا المصاحبة لهذا.	
م مراهار الله الله الله من الاليات مثل الله من الاليات الله الله من الاليات الله من الله الله الله الله الله الله الله الل	_ إمضاء التزامات:
التي تتوخاها البلدية لتحصيل الديون وهي محل	- إحدر الحرابات
متابعة من طرف الادارة البلدية بالتنسيق مع	
القباضة البلدية، في حين ان الذين لم يلتزموا بها	
العباطة البحد العالم المالي من المالي المالي المالية ا	
- اقتصار البلدية خلال سنة 2015 على رفع	ـ حول الدعاوى المرفوعة خلال
عدد 04 قضايا التالية:	سنة 2015
من ذلك عدة معطيات موضوعية ارتأتها البلدية	2013 —
اعتمادا على مبدأ يتمثل في رفع القضايا على	
مجموعات كل سنة لتيسير وتسهيل عملية	
متابعة مجموع القضايا المرفوعة من لدنها في	
كل مرة، ويتم اختيار المتسوغين لرفع قضايا	
ضدهم حسب حجم الدين والمدة الراجعة له	
للاعتبار منها من قبل بقية المتسوغين المتخلد	
بذمتهم ديون مهما كان حجمها.	
- تمت مراسلة الوزارة المعنية عند عملية فسخ	- حول بقايا كراء مقر المعتمدية
العقد لمطالبتها بالمبلغ المذكور فأفادت انه لا	
يوجد ديون وان كل معينات الكراء تم خلاصها	
وهي محل تثبت مع القباضة البلدية.	
- تم اعلام المتسوغين المعنيين في اكثر من مرة	_ حـول القاف العمل بالزسادة
بالموضوع ودعوتهم لإبرام ملاحق عقود تكميلية	
في الغرض الا ان العديد لم يلتحقوا بالإدارة	
البلدية لإتمام هذا الاجراء كما تعمل على تطبيق	بالمائة:
هذا القرار في كل فرصة تتاح بمناسبة تغيير	•
العقود عند التفويت في اصل تجاري. هذا وتجدر	
الاشارة الى ان كل المحلات البلدية المسوغة ذات	
صبغة تجارية وليست حرفية وبالتالي ينطبق	
عليها التعليمات الواردة بالمنشور عدد 6 الصادر	
عن وزير الداخلية المؤرخ في 1999/2/7	
بخصوص الزيادة السنوية التي حدد سقفها	
بالمنشور المذكور بـ 10% وقد أرتأى المجلس	
البلدي اعتماد زيادة تقدر بـ 5%. مع المطالبة عند	
ابرام ملحق العقد بضرورة تسوية الدين المتخلد	
مما ساهم في التطهير الجزئي للديون المتخلدة في	

هذا الشأن.	
- تمت دعوة جميع متسوغى المحلات البلدية	- حول ابد ام ملاحق عقود تسویغ
لإبرام ملاحق عقود تكميلية في الغرض، حيث	,
امتثل البعض في الابان والبعض الآخر بعد فترة	سنة 2015 مع اعتماد مفعول
وهذه المسالة لا تمنع من تطبيق محتوى المداولة	رجعي إلى بداية سنة 2013.
المتعلقة بإيقاف الزيادة السنوية من سنة 2013	ر. ي يى
لتستأنف في 2018 على اعتبار ان لاتزال سارية	
المفعول.	
- المحل المسوغ للباجي بن رجب (ورثة الباجي	- حول عقد كراء مبرم بين
بن رجب) هو محل معد لبيع الخضر، وبالتالي	البلدية والباجي بن رجب.
فان بيع الخضر لا يعد حرفة وانما يعتبر تجارة	
وبالتالي لا ينطبق عليه احكام الفصل 16 من	
القانون 122 لسنة 1993 . هذا فضلا على انه	
تمت مراسلة الادارة الجهوية لأملاك الدولة	
والشؤون العقارية بتاريخ 2016/08/24 لإجراء	
اختبار في تحيين معين التسويغ وبالتالي دعوة	
المعنيين لإبرام عقد تكميلي في الغرض عند	
التوصل بالمعين الجديد.	
- نفيدكم ان العقار الكائن بحي المراح هو عقار	- حول كف الشغب عن العقار
غير مرسم بدفاتر الملكية العقارية مما اعاق	الكائن بحي المراح المشغول
البلدية القيام بالإجراءات اللازمة في الغرض،	بدون صفة قانونية
وقد تمت برمجة هذا العقار لتسجليه سنة 2017.	
- نفيدكم انه صدر حكم بالخروج لعدم الصفة ضدّ	
المستغل للمحل المذكور وقد نفد الحكم المذكور	
بتاريخ 2016/11/14.	الملاحة:
- فيما يخص العقار الكائن بالملاحة فإننا نفيدكم	
ان قيام البلدية بقضية في الخروج لعدم الصفة	
يستوجب اثبات صفة في القيام وعلى اعتبار ان	
العقار هو عقار غير مرسم باسم البلدية بدفاتر	
الملكية العقارية وقد رصدت اعتمادات لتقديم	
مطلب في التحيين للعقار المذكور ليتم اتخاذ	
الاجراء القانوني لإخلاء العقار واسترجاعه .	

4- تنفيذ الميزانية في جانب النفقات

الآجال المتخذة لتلافيها الإجراءات المتدقعة	الملاحظات الواردة بالتقرير
--	----------------------------

جزء2: تنفيذ النفقات (ص12) 1- تحاليل متعلقة بالنفقات:

نفقات المديونية بعدم ترسيم الاعتمادات المتعلقة بها في الميزانية الأصلية.

- يتم إعداد الميزانية البلدية والمصادقة عليها من قبل المجلس البلدي قبل موفى شهر جويلية ومن * خلاص الديون: سوء تقدير قبل سلطة الإشراف خلال شهر نوفمبر من كل، في حين أن البلدية تتوصل ببعض الفواتير في موفى السنة المالية، ولم يعد بالإمكان تدارك ترسيم هذه المستحقات إلا من خلال تعديل الميزانية الأصلية المصادق عليها سابقا

- أما فيما يتعلق بفواتير الشركة التونسية للكهرباء والغاز عن سنتي 2012 و 2013 و تتعلق بتزويد بعض العقارات البلدية بعدادات كهرباء، فإن الشركة قامت بالفوترة قبل إنجاز المطلوب لذلك تم إرجاء خلاص هذه النفقة وبالتالى ترسيم إعتماداتها في أول تعديل للميزانية بعد إتمام قاعدة العمل المنجز.

وكذلك الشأن بالنسبة لفاتورة الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه.

- أما فيما يتعلق بمستحقات إتصالات تونس فقد كانت محل تثبت من قبل مصالحنا ومصالح الديوان الوطنى للاتصالات حيث تم تبادل المعطيات من خلال مراجعات متعددة إلى أن تم ضبط هذه المستحقات بمحضر إتفاق ممضي بتاريخ 23 نوفمبر 2015.

الفواتير المذكورة في الكشف ((ص15) كانت أ- التصرف في نفقات العنوان محل تثبت من قبل مصالحنا الفنية مع مصالح الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه، باعتبار وجود أخطاء في بعض الأحيان فيما يتعلق بمراجع العدادات أو فواتير لا تخص البلدية، إضافة إلى عدادات تمت إزالتها... وبعد ضبط هذه المستحقات والتأكد منها قامت المصالح البلدية بخلاصها

وسوف يتم تدارك ذلك مستقبلا و خلاص المستحقات في أجالها. 2-التصرف في النفقات الأول: (ص15)

* حول المس بمبدأ السنوية | والتأخير في خلاص فواتير الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه

والغاز والتأخير في خلاصها.

* تجميع فواتير إستهلاك الكهرباء في هذا الإطار عملت مصالحنا إلى إرجاء خلاص مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى حين إيفاءها بالتزاماتها في خصوص تحويل مسستحقات البلدية بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي، ثم وبعد الجلسة المنعقدة بالولاية بتاريخ 03 أوت 2015، حيث طلبت منا سلطة الإشراف خلاص مستحقات الشركة مقابل إلتزامها بتحويل مستحقات البلدية ومع إلتزامنا بمخرجات هذه الجلسة فإن الشركة لم تقم إلى حد هذا التاريخ بتحويل المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي.

* إصدار طلبات تزود في أإطار التسوية

* فاتورة " تصليح طولة 02215572" فإن التاريخ المكتوب على الفاتورة هو خطأ من قبل

بالنسبة لـ:

المزود والدليل أنه لم يتم إيداعها بمكتب الضبط إلا في تاريخ 22 ماي 2015 بعد تاريخ طلب

التزود بأكثر من شهرين.

* غسل و تشحيم معدات البلدية فإنه تم القيام باستشارة في الغرض في بداية السنة بتاريخ 04-2015-03 حيث تم إختيار المزود ويتم تباعا إرسال معدات البلدية للغسل والتشحيم ويقع إعداد طلب تزود عند تجميع جملة من المعدات وعند ا فوترة الخدمات المقدمة.

وقد تم تجاوز هذا الموضوع في سنة 2016 حيث تم إعداد طلب تزود في جملة تقديرات البلدية بشأن غسل وتشحيم معداتها منذ إختيار المزود ويقوم لاحقا المزود بفوترة مستحقاته

* أما بالنسبة لاقتناء قطع غيار للسيارة 02-208486 فقد تم القيام بإستشارة في 01 نوفمبر 2014 وآخر عرض توصلت به البلدية كان في 04 نوفمبر 2014 وتم إختيار المزود ووقع سهو عن إعداد طلب تزود حيث طلب من المزود تسليم قطع الغيار المطلوبة ظنا أنه تسلم طلب التزود في إبانه وعند التفطن لذلك تم إعداد طلب تزود عند الخلاص.

* أما فيما يتعلق بنشر الإعلانات لاستشارات البلدية فإنه نظرا لارتباطها بالآجال ولتسريع عملية النشر فإن البلدية وبعد القيام باستشارة في الغرض تقوم بإعلام صاحب العرض الأنسب بإمكانية نشر الإعلان في انتظار إستكمال إجراءات إعداد طلب التزود الآلي.

5- متابعة تنفيذ المشاريع

الآجال المتوقعة	الإجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير
	بما قيمته 1.719.402,802 دينارا:	1- مشروع قصر البلدية
	تم إبرام الصفقة بتاريخ 8 أفريل 2013 ، ولكن انطلق المقاول في انجاز الأشغال في 24 جوان 2013 ويرجع ذلك إلى: - المقاولة مرتبطة بعديد الالتزامات مع مؤسسات عمومية أخرى (بصدد استكمال بعض المشاريع) وبالتالي عدم توفر الموارد البشرية والمعدات المطلوبة لانجاز الأشغال حسب المواصفات الفنية المطلوبة المطلوبة المنيار الانطلاق في انجاز الأشغال في الصيف نظرا لرداءة نوعية التربة (تربة الصيف نظرا لرداءة نوعية التربة (تربة طينية) وارتفاع منسوب المائدة المائية	- تبين التأخير في انطلاق الأشغال حيث لم يتم إعطاء الإذن للمقاولة ببدء الأشغال إلا بتاريخ 2013/06/24 بالرغم من المصادقة على الصفقة وإبرامها تباعا بتاريخ 2013/02/21 و 2013/04/08 ولئن نص إعلان طلب العروض على أن
	وبالتالي استحالة القيام بالحفريات. التأخير الحاصل في انجاز المشروع (ما يقارب سنتين) كان في معظمه في المرحلة الأخيرة من الانجاز ; finition (phase de maçonnerie; enduit) وتم تنبيه المقاولة وتحفيزها لتدارك التأخير الحاصل في عديد الجلسات والمحاضر وأبدى استعداده لذلك بزيادة نسق الانجاز لكنه لم يفي بالتزاماته مع العلم أن البلدية تلافت إجراءات فسخ الصفقة في هذه المرحلة لصعوبة تقدير	- سجل انجاز المشروع تأخيرا هام تجاوز السنتين ولم تبادر البلدية بالتنبيه على المقاول وإعلامه بتوليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لفسخ الصفقة إلا بتاريخ 2016/09/20

الأشغال المتبقية خاصة أشغال التلبيس
إضافة إلى أن إجراءات الفسخ وتكليف
مقاولة أخرى يتطلب حيز زمني طويل.

3- مشروع تهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة بما قيمته 1.071.206,861 دينارا:

لوحظ أن البلدية تولت تغيير أجال الانجاز | وقع خطأ في كتابة مدة الانجاز 210 أيام الخاص بالصفقة وهو ما يعد خرقا لمبادئ عوضا عن 270 يوما وسيقع اعتماد المدة الشفافية حيث تبين اختلاف بخصوص أجل المنصوص عليها بكراس الشروط إنجاز الأشغال ضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة بملف طلب العروض أي الإدارية الخاصة بالفصل الحادي عشر | 270 يوما مثلما نص عليه كراس الشروط والمحدد بمائتين وسبعون يوما بما في ذلك | عند الإعلان عن المنافسة لاحترام مبدأ | أيام العطل والآحاد والأجل المحدد بالفصل مساواة المشاركين في الشراء العمومي. السابع من كراس الشروط الإدارية الخاصة المدرجة بملف الصفقة الذي ينص على مائتين وعشرة أيام بما في ذلَّك أيام العطل والاحاد

5 أيام بما في ذلك يومي عطلة (سبت وأحد) و سيتم الحرص مستقبلا على احترام الأجال المنصوص عليها بالأوامر

لئن نص الفصل الخامس عشر من كراس حصل تأخير طفيف من قبل المقاول في الشروط الإدارية الخاصة على أنه يجب مد البلدية بشهادة الضمان النهائي حوالي على المقاول مد الإدارة بضمان نهائي بنسبة 3 % من مبلغ العرض وذلك في أجل أقصاه 20 يوما ابتداءا من تاريخ تسلمه للإذن الإداري فإن صاحب الصفقة المنظمة للصفقات العمومية. لم يحترم هذا الأجل باعتبار أنه تسلم إذن المصلحة بتاريخ 24 أفريل 2015 حين صدرت شهادة الضمان النهائي بتاريخ 9 ماي 2<u>01</u>5.

بالبدء في الانجاز حوالي ثلاثة أشهر

ويبين الجدول الموالي مسار إبرام الصفقة

لوحظ تأخير غير مبرر في الإذن للمقاول * التأخير الحاصل في البدء بانجاز الأشغال مرده أساسا:

- تأخير ب 10 أيام بين المدة الفاصلة بين إمضاء الصفقة والانطلاق في إنجاز الأشغال

تأخير الانجاز حتى انتهاء الموسم الرياضي و إيجاد فضاء بديل حرصا من البلدية على عدم حرمان الجمعيات الرياضية المدرسية والشباب من مزاولة نشاطهم الرياضي.

- رداءة نوعية التربة (تربة طينية) و

مدة صلوحية العرض	تاريخ بدء الانجاز	تاريخ تبليغ الصفقة	تاريخ مصادقة لجنة مراقبة الصفقات	تاريخ تقييم العروض	تاريخ فتح العروض
120	-05-04	-04-24	-02-10	جانف <i>ي</i>	-12-08
يوما	2016	2015	2015	2015	2014

that the state and the	
ارتفاع منسوب المائدة المائية و بالتالي	
استحالة القيام بالحفريات	
5	
تجدر الإشارة انه بالنسبة للمبالغ المتعلقة	خلافا لمقتضيات الفصل 100 من الأمر
بالتزود بمواد فإنه يتم حجز أليا نسبة 20	عدد 1039 لسنة 2014 الذي ينص على
% من مبلغ النزود وبالتالي فان قيمة	أن تطرح من الأقساط حسب المقادير التي
ونسبة الضمان المحجوزتين فاقت 10%	يحددها كراس الشروط مبالغ للحجز
	بعنوان الضمان ولمقتضيات الفصل
	السادس عشر لكراس الشروط الإدارية
	الخاصة بالصفقة الذي نصت على أن
	"يخصم مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة
	تساوي 10 % من كل كشف مالى "، لم
	يتم خصم مبالغ الحجز بعنوان الضمان
	بالنسبة إلى المبالغ المتعلقة بالتزود بمواد
	وذلك بالنسبة إلى الكشف المالي الثالث
2 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10	والرابع.
	لا تتضمن دفاتر الحضيرة (وعددها 3)
	المتعلقة بمتابعة انجاز الأشغال الإمضاءات
	الضرورية من بينها إمضاء الناظر شهادة
في الصفقات القادمة مع الإشارة وأن	منه بمطابقة المعلومات المدرجة بالدفتر
المتابعة الميدانية تتم بصفة يومية إضافة	للواقع .
إلى الجلسات الدورية للمتابعة.	
وبالنسبة للتأخير الحاصل في انجاز	ويتبين من خلال فحص دفاتر الحضيرة
	التاخير في انجاز هذا المشروع خاصة في
وسيتم تحميل المقاول المسؤولية الكاملة	غياب أذون تعليق و استئناف الأشغال
في ذلك عبر احتساب غرامات التأخير.	
ي	
للأشغال بتاريخ 26 و 30 سبتمبر 2016	
من قبل المصممين ومكاتب الدراسات	
من تبن المعصمين ومحاتب الدراسات ومكتب المراقبة وهو وظيفي ويتم	
ومنتب المراقبة ومو وطيعي ويتم	
	وخلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة
	عدد 16 الصادر في 03 جوان 2015 لم
	تتول البلدية احتساب غرامات التأخير
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	بالتوازي مع تقدم الانجاز وتضمينها
	مباشرة في كشوفات الحسابات الوقتية دون
-	خصمها أثناء الانجاز وتجدر الإشارة إلى
30	

	أن المشروع مازال إلى موفى أكتوبر 2016 في طور الانجاز.
ر برادس بما قیمته 276 ،759.381 دینارا:	***************************************
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- تبين ضعف المنافسة بالنسبة إلى طلب
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	العروض حيث بلغ عدد المشاركين ثلاثة.
وتم نشر طلب العروض للمرة الثانية	
بجريدتي الصريح والصباح وتم الإتصال	
بالمقاولين مباشرة وحثهم على المشاركة	_
فتم سحب ملف طلب العروض من قبل	- تم الوقوف على تأخير غير مبرر في
أربعة شركات و وردت على البلدية ثلاث	الإذن للمقاول بالبدء بالإنجاز .
عروض و كان العرض الأدنى ثمنا مقبولا	
ماليا و فنيا.	
* التأخير الحاصل في البدء بانجاز	
الأشغال مرده أساسا:	
-تأخر المقاولة المكلفة بإزالة وهدم المستودع القديم في إنجاز الأشغال.	
المسودع العديم في إلجار الاسعان رداءة نوعية التربة (تربة طينية)	
وارتفاع منسوب المائدة المائية وبالتالي	
استحالة القيام بالحفريات في تلك الفترة.	
كما أن الأشغال موضوع الصفقة تتعلق	
بمستودع تم حرقه إبان الثورة واضطرت	
البلدية للتهيئة الأولية لفضاء بديل نظرا	
المحدودية الرصيد العقاري المتوفر وهو	
ما تتطلب بعض الوقت لتأمين الأسطول	
البلدي.	
على إثر مصادقة لجنة مراقبة الصفقات	- تأخير في تقديم الضمان النهائي
على المشروع تم إعداد الصفقة ومد	
المقاول بها صحبة الإذن الإداري في 31	
مارس 2014 فقام بتسجيل الصفقة	
والإنطلاق في تركيز الحضيرة وإنجاز	
الأشغال دون تقديم وثيقة الضمان النهائي رغم الدعوات	
وليقة الصمال اللهائي رغم الدعوات المتكررة من قبل البلدية بتعلة وجود	
المتدررة من قبل البنية بنعه وجود الشكالية مع البنك الذي لم يمكنه من الوثيقة	
الله الله الله الله الله الله الله الله	
	- التراجع عن خصم مبالغ الحجز بعنوان

الحجز بعنوان الضمان طبق لملاحظتكم	الضمان إثر تقديم صاحب الصفقة وثيقة
حسب مراسلتنا عدد 6097 بتاریخ 22	ضمان لم تنص صراحة و بدقة على الأجل
دىسمبر 2016.	التي تصبح فيه لاغية.
- انطلق المقاول في إنجاز الأشغال بداية	 التأخير في إنجاز الأشغال
من غرة أفريل 2014 و حددت الآجال	_
التعاقدية بـ365 يوما وشهدت الأشغال	
توقفا في أربع مناسبات لأسباب عديدة	
خارجة عن نطاق البلدية و المقاولة و تم	
شرحها و تبيانها في بطاقة متابعة	- عدم التنصيص على التمديد في الآجال
المشاريع وفي الأذون الإدارية والملحق	في محضر جلسة لجنة الصفقات
عدد 1 الذي تم عرضه على لجنة مراقبة	
الصفقات وحضي بالموافقة حسب المذكرة	
التفسيرية المصاحبة.	
ـ التمديد في الأجال التعاقدية: تم	
التنصيص في الفصل الثالث من الملحق	
عل التمديد في مدة إنجاز الأشغال بتسعين	
يوما لتصبح الأجال التعاقدية للمشروع	
أربعمائة وخمسة وخمسون يوما عوضا	
عن ثلاثمائة و خمسون يوما والمصادقة	
على الملحق من قبل لجنة مراقبة الصفقات	
يعني أليا المصادقة على كامل الفصول	
الموجودة بالملحق وسيتم تدارك ذلك	
مستقبلا والتنصيص على التغير في مدة	
الإنجاز في محضر جلسة مراقبة	
الصفقات.	
	- عدم تضمن دفاتر الحضيرة الأمضاءات
ومحدودية الموارد البشرية فقد تعذر	الضرورية
إمضاء دفاتر الحضيرة وسيقع تدارك ذلك	
في الصفقات القادمة مع الإشارة وأن	
المتابعة الميدانية تتم بصفة يومية إضافة	
إلى الجلسات الدورية للمتابعة.	
	المعطيات المدرجة المعطيات المدرجة بدفاتر البطاقة متابعة إنجاز الصفقة الحضيرة
إجابة الادارة البلدية	
حصل خطأ في التنصيص على تاريخ بداية	تاريخ بداية الإنجاز: 10 تاريخ بداية الإنجاز: 02 مارس 2014 افريل 2014
الإنجاز ببطاقة متابعة الإنجاز فقد تولت	الرين 2014 مارس 2014 الرين 2014 مارس 2014
البلدية الإذن للمقاول بالبدء بالأشغال في 01	

أفريل 2014 وإنطلق المقاول فعليا في إنجاز الأشغال في 02 أفريل 2014 وتصلكم نسخة من الإذن صحبة هذا التقرير وقد تم إصلاح بطاقة المتابعة.	توقيف الأشغال: 05 أفريل 2014	توقیف الأشغال: 07 أفریل 2014
التاريخ الفعلي لتوقيف الأشغال هو 07 أفريل 2014 فقد تواصلت الأشغال في 05 و 06	استناف الأشغال: 14 ماي	استناف الأشغال: 12 ماي
أفريل 2014 لكن بنسق أقل وتم دعوة مكاتب الدراسات ومكاتب المراقبة والمصممين	2014	2014
لمشروعي تسقيف 2 ملاعب كرة سلة وإنجاز المستودع البلدي لجلسة عمل للتنسيق وإدخال بعض التعديلات لضمان حسن سير المشروع	توقیف الأشغال: 05 جوان 2014	توقیف الأشغال: 02 جوان 2014
في 05 أفريل 2014. تولت البلدية الإذن للمقاول باستئناف الأشغال	استناف الأشغال: 02 أوت 2014	استناف الأشغال: 01 أوت 2014
في 12 ماي 2014 لكنه استأنف فعليا إنجاز الأشغال في 14 ماي 2014. تولت البلدية الإذن للمقاول بايقاف الأشغال في 02 جوان 2014 و ذلك تبعا لطلب مكتب	توقيف الأشغال: 22 ديسمبر 2014	توقيف الأشغال: 01 ديسمبر 2014
المراقبة و مكتب الدراسات على إثر قبول الحفريات بضرورة توفير دراسة جيوتقنية	استناف الأشغال: 02 مارس 2015 أحوال جوية سيئة منذ 23 فيفري 2015	استناف الأشغال: 13 فيفري 2015
المشروع لتحديد نوع التربة وعمق الحفريات لكن المقاول واصل القيام بأشغال تحضيرية وبنسق بطيء لغاية 05 جوان 2014. تولت البلدية الإذن للمقاول باستئناف الأشغال في 10 أوت 2014 لكنه استأنف فعليا إنجاز	توقيف الأشغال: 09 ديسمبر 2015	توقیف الأشغال: 30 نوفمبر 2015
الأشغال في 02 أوت 2014. حصل خطأ في التنصيص على تاريخ توقيف		
الأشغال ببطاقة متابعة الإنجاز فقد تولت البلدية الإذن للمقاول بتوقيف الأشغال في 21 ديسمبر 2014 و قام المقاول بالأيقاف الكلى		
المنظم 2014 و قام المقاول بالايقاف الكني الله للشغال في 22 ديسمبر 2014 و تصلكم النسخة من الإذن صحبة هذا التقرير و قد تم		
إصلاح بطاقة المتابعة. تولت البلدية الإذن للمقاول باستئناف الأشغال		
في 13 فيفري 2015 لكنه استأنف فعليا النجاز الأشغال في 23 فيفري 2015.		
تولت البلدية الإذن للمقاول بايقاف الأشغال في 30 نوفمبر 2015 وذلك حتى إنجاز أشغال		
هدم وإزالة ورشة الميكانيك وإعداد ملحق عدد ألله عدد ألله عدد ألله المعادقة عليه من طرف المناه المقاول القيام		
بأشغال تحضيرية وبنسق بطيء لغاية 90 الميام المعاول القيام المعالم المعالمة		

الأشغال.	

5- مشروع بناء سياج والتهيئة الخارجية لقصر بلدية رادس بما قيمته 960 ،597.872 دينارا:

حوالي 14 شهرا في إنجاز الصفقة. بالدراسة الفنية للمشروع بالدقة الصفقة أن البلدية تولت في ثلاث مباشرة للحضيرة. مناسبات الاذن للمقاول بإيقاف الأشغال لأسباب فنية كما بينه الجدول الموالي:

-تولت البلدية الإذن للمقاول بالبدء تولت البلدية الإذن للمقاول بالانطلاق في إنجاز بالأشغال منذ 27 أفريل 2015 وذلك الأشغال في 27 أفريل 2015 إلا أنه شهد لمدة 180 يوما. وتم الإنطلاق الفعلى تأخيرا ناتج عن توقيف الأشغال في عديد للأشغال بتاريخ 2015/04/29 غير المناسبات لأسباب خارجة عن نطاق المقاول و أنه إلى موفى أكتوبر 2016 لم تنتهي ايتحمل مسؤوليتها مكتب الدراسات المكلف الأشغال مسجلة بذلك تأخيرا هاما بلغ بمشروع بناء السياج والتهيئة الخارجية لقصر البلدية ومكتب الدراسات المكلف بإنجاز دراسة -لوحظ أن البلدية لم تتول القيام مشروع تصريف مياه الأمطار بمحيط قصر البلدية والمقاولة المكلفة بإنجاز قصر بلدية المطلوبة حيث تبين بالرجوع إلى وثائق رادس نظرا لارتباط أشغاله بالأشغال المحاذية

الأسباب	تاريخ الإذن الإداري بتوقف الأشغال	تاريخ الإذن الإداري بتوقف الأشغال
الحصول على مصادقة مكتب الدراسات بخصوص الخفض في مستوى الطريق المحاذي لقصر البلدية و تغيير كيفية تصريف المياه.	2015/10/01	2015/09/07
برمجة جلسة عمل مع مكتب الدراسات بخصوص إعداد دراسات تصريف مياه الأمطار بمحيط قصر البلدية لمعرفة مستوى المآوي الخارجية و كيفية تصريف المياه.	2015/12/05	2015/11/05
برمجة جلسة عمل مع مكتب الدراسات بخصوص إعداد دراسات تصريف	2016/04/14	2016/03/16

قام مكتب الدراسات بإعداد دراسة للتهيئة الخارجية للبلدية وتصريف مياه الأمطار سطحيا فقام بالرفع في مستوى الطريق دون مراعاة الناحية الجمالية و مستوى قصر البلدية من الناحية الشمالية وتم التفطن لذلك عند إنجاز الأشغال فتم إيقاف الأشغال وتغيير كيفية تصريف مياه الأمطار مع الأخذ بعين الإعتبار وظيفية شبكة تصريف مياه الأمطار وجمالية المبنى.

تم الإعلان عن إستشارة لإعداد دراسة لمشروع تصريف مياه الأمطار و تهيئة الطرقات بمحيط قصر البلدية و تم تكليف مكتب الدراسات الذي لم يفى بالتزاماته رغم الدعوات المتكررة من قبل البلدية و محاضر الجلسات لتدارك التأخير فتم إلغاء إذن التزود و الإعلان عن إستشارة ثانية في الغرض و تعيين مكتب دراسات ثان نتج عن ذلك تأخير في إنجاز الدراسة و االإضطرار لإيقاف أشغال التهيئة الخارجية للمأوى و تركيز الشبكة الخارجية لتصريف مياه الأمطار دون معرفة مستوى النهج و مستوى شبكة تصريف مياه الأمطار الرئيسية.

	قصر البلدية لمعرفة		l
	مستوى المآوي		l
	الخارجية و كيفية		Ì
	تصريف المياه.		l
			ı

كراسات الحضيرة المعدة من قبل المقاول حيث تم التنصيص ضمن الكراس المذكور على عدم توقف الأشغال خلال الفترة المتراوحة بين غاية إلى 2015/09/07 2015/10/01 و بين 2015/11/05 و .2015/12/05

-تبين تصارب بين ما ورد بمختلف تولت البلدية الإذن للمقاول بتوقيف الأشغال الأذون المبينة بالجدول أعلاه و واستئنافها في ثلاث مناسبات لأسباب خارجة عن نطاق المقاولة وتم شرحها وتبيانها في الأذون الإدارية وبطاقة متابعة المشروع والتي تحول دون إنجاز الأشغال بصفة ونسق طبيعي من حيث الموارد البشرية (عدد العملة) والمعدات المطلوبة واستغل المقاول فترات التوقيف للقيام بأشغال تحضيرية وثانوية ومحدودة من حيث الإطار البشري والمعدات (2 عملة كحد أقصى...)

على إثر استحالة مواصلة المقاولة في إنجاز أشغال التهيئة الخارجية لقصر البلدية تم الإذن بتوقيف الأشغال بتاريخ 20 أفريل 2016 ودعوة المقاولة المكلفة بإنجاز أشغال بناء قصر البلدية في عديد الجلسات آخرها 19 جويلية 2016 وجلسة متابعة مع سلطة الإشراف الجهوية والإدارة العامة لصندوق القروض في اتخاذ البلدية الإجراءات الضرورية أكتوبر 2016 لاستكمال أشغال قصر البلدية حتى بتسنى مو اصلة أشغال التهيئة الخار جية

وتجدر الإشارة إلى أن المقاول تولى مراسلة البلدية بتاريخ 2016/10/07 لإعلامها بتوقف الأشغال إلى حين استكمال أشغال بناء قصر البلدية وتبين من خلال فحص كراس الحضيرة توقف الأشغال منذ 20 أفريل 2016 ولم يتبين إلى موفى أكتوبر 2016 لاستكمال الأشغال